

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛
بتنظيم هيئة قضايا الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين وكيلا لهيئة قضايا الدولة السيد / محمد سمير محمد طه المستشار
بالهيئة .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا بهيئة قضايا الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة
(أ) بالهيئة السادة ؛

• عبد الله ابراهيم عويس خليل

• السيد اسماعيل الثرييني رضوان ، (على سبيل التذكار)

• محمد وصيف ابراهيم ابراهيم

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة كل من السيدين
المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة ؛

• أبو الحسن أحمد حسن فرغلى

• عمر منصور محمد هاشم

(المادة الرابعة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة كل من النواب
باليئة السادة :

- محمود محمد حسن خضر
- سهير أحمد طلعت محمد أسعد
- محمد مرتضى محمد بيومى
- مشيرة محمد عبد الرسول سليمان

(المادة الخامسة)

يعين نائبا بهيئة قضايا الدولة كل من المحامين بالهيئة السادة :

- أحمد طاهر عبد المولى الديب
- فارس رشدى حنا
- فدوة محمد اسماعيل خلف
- فاروق عبده يوسف صالح

(المادة السادسة)

يعين محاميا بهيئة قضايا الدولة كل من المندوبين بالهيئة السادة :

- أمين محمود محمد حسن
- سمير شسبل محمد حجازى
- عبد العزيز طه على خليفة
- محمد حسن محمد
- سيد على حسن جبر

(المادة السابعة)

يعين مندوبا بهيئة قضايا الدولة كل من المندوبين المساعدين بالهيئة السادة:

- عصام محمد سعد
- مجدى المتولى السيد يوسف
- يسرى السيد عبد المعطى فودة
- حسين سيد أبو سيف
- جابر خليل ابراهيم

(المادة الثامنة)

يعين مندوبا مساعدا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة :

- عيد فهمي محمد السعيد عزام
- صلاح عبد اللطيف محمد عبد العال
- محمد محمد محمد هلال
- شاكر صديق محمد سعيد
- أحمد محمد محمد زهران
- أشرف عبد الرازق ابراهيم
- محمد مسعد يوسف عطوة
- علاء الدين على ابراهيم أحمد
- عبد الناصر أحمد عبد اللطيف
- بدوى عبد العليم سيد محمد
- السيد عمرى أحمد محمد
- سعد سعد عبد العال على همام

- أدهم ابراهيم حامد ابراهيم
- مكرم عبد الله ابراهيم سليمان
- شادي فتحي محمد عبد الوهاب
- نادي عبد الحفيظ مصطفى
- خالد أحمد محمد البراسي
- ناصر فرج عبد المقصود
- محمود سعد عبد الرازق
- محمد مصطفى عبد العزيز
- هاني محمد علي محمد
- محمد فهم اسماعيل عبد العال
- جمعة فتحي ابراهيم حماد
- شعبان منصور مرسى حسن
- رجب محمود مساعد عبد الله
- جمال غريب عامر ضلع
- يوسف جساني يوسف سلطان
- حسن حسن ابراهيم الدعيري
- السيد بسيوني السيد جعفر
- رضا محمد أحمد أرفوؤ
- سيد أحمد أحمد نور الدين
- عبد الله عبد المنعم عبد الله
- محمد محمد سيد أحمد عامر

- عادل فوزى رزق عيد
- حسن عويس عبد الباقي عيد الصمد
- مجدى حامد عبد العزيز رضوان
- رجب فكرى مصطفى سعد الدين
- محسن صابر عبد الله عبد الرحيم
- عمرو بدر الدين عبد المجيد كامل
- طه نجدى ابراهيم محمد
- صلاح يوسف مهران أحمد
- خالد عبد الوهاب عبد الوهاب
- هشام أحمد حلمى محمود
- سامح عبد الله محمد أحمد
- أيمن سيد محمد سيد
- محمد كامل حسن يوسف
- السيد أحمد قطب سليمان أبو غنيمه
- ماهر أحمد جنيدى حسن
- وجيه بدوى زيدان حسن
- أحمد لطفى السيد خضر
- جمال عبد الناصر عبد الغفار عياد
- سامى عبد الحلیم رجب غنيم
- خالد جابر عبد اللطيف محمد

- رضا حمدى حمزة الملاح
- خالد أحمد أبو زيد على
- أشرف خميس محمد محمد
- عادل سيد محمد محسب
- محمد نادر على مصطفى الرحمانى
- محمد محمد فاجى على عيد الهادى
- محمد أحمد محمد فرج الله
- محمد عبد الحميد العميفى أبو يوسف
- نبيل سلامة محمد على
- وجيه عبد العزيز رفاعى شعبان
- محمد أحمد عبد الحلیم محمد
- فايد محمد السيد النجار
- حسين عمر السعيد على
- محمد طلبه عبد الرؤوف شعبان
- طارق عبد الجواد شبل أحمد
- سلامة امبابى أحمد دياب
- على أحمد سيد حسن
- جمال حسن جودة ابراهيم
- محمد عبده عبد الصادق محمد أحمد السفري
- نصر محمد ابراهيم مطر

- حازم عبد الحليم طه سيد
- على على علواني أبو بكر
- أحمد عبد الباسط عبد المجيد
- هشام معوض محمد سرحان
- طلبه كمال أحمد طلبه
- عصام رشاد محمد على القزاز

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك